

مشروع المرسوم رقم 2.20.371 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر

أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19

مذكرة تقديم

يخضع الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لمقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي يشكل السند القانوني من أجل اتخاذ التدابير المناسبة والملائمة الراجمة إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء.

وقد تم استنادا إلى مقتضيات هذا المرسوم بقانون، الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية 20 أبريل بمقتضى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19. كما تم تمديد مدة سريان مفعولها بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم الأربعاء 20 ماي 2020 بمقتضى المرسوم رقم 2.20.330 الصادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

ونظرا لما تقتضيه ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، ولضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات والتدابير المتخذة للتصدي لانتشار جائحة - كوفيد 19، فإن مشروع هذا المرسوم يهدف إلى تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم الأربعاء 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الداخلية¹

عبد الوافي لفتيت

..... مرسوم رقم 2.20.371 صادر في
تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني
لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

رئيس الحكومة؛

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛

وزير الداخلية¹ وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛
عبد الوافي لفتيت² وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بال المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تجدد، من يوم الأربعاء 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

✓

وزير الصحة

وزير الصحة

خالد ايت طالب

✓

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويُسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط
.....

الإمضاء: رئيس الحكومة